محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٨١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحادين ، هانـــي قاقيش ، د. فؤاد الدرادكـــة، د. عيسى المومني

المميـــــــــز :-

بنك بلوم للتنمية / شركة مساهمة لبنانية / وكلاؤه المحامون أيمن يحيى عـودة وفراس إبراهيم بكر وعبدالرحمن عقل وعزام عدوي وعاصم الرواشـدة ورشـاد سعد الدين وأحمد شكري.

المميـــز ضـــده : -

محمد ممتاز بن محمد عبول/ وكيلاه المحاميان فندي الفاعوري ومحمد التعمري.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئنـــاف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٤٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ القاضـــي : (بقبول الاستئناف الثالث موضوعاً المقدم من المستأنف محمد ممتاز محمد دعبول وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في الطلب رقم (٢٠١٤/٢٠٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ بالشق المتعلق بتعيين قيم على أموال المستدعى ضده محمد ممتاز ورد الطلب بهذا الشق وتأييد القرار فيما عدا ذلك).

ويتلخص سبب التمييز فيما يأتي:-

- أخطأت المحكمة لقضائها بعدم جواز تعيين قيم على حصص المميز ضده المحجوزة احتياطياً في رأسمال شركة كنديان للصناعات المتعددة على الرغم من أنها مملوكة بالكامل للمميز ضده وعلى الرغم من وجود خشية مشروعة للمميز لقيام المميز ضده بتفريغ موجودات الشركة المملوكة بالكامل له وإخراج آلاتها ومعداتها إلى خارج المملكة بقصد الإضرار بالمميز ومنعه من تحصيل حقوقه .

لهذا السبب يطلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المستدعي: بنك بلوم للتنمية / شركة مساهمة لبنانية/ وكلاؤه المحامون أيمن يحيى عوده وآخرون قد تقدم بالطلب رقم ٢٠٢٨/ط/٢٠١٤ لدى قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية عمان بمواجهة **المستدعى ضدهم كل من :-**

١- شركة مدار لطلاء الصفائح المحدودة المسؤولية/ سابقاً شركة محمد وموفق ومحمد ممتاز دعبول وشركاؤهم للتوصية البسيطة شعارها مدار لطلاء الصفائح/ شركة سورية.

٢- محمد بن إبراهيم دعبول.

٣- محمد ممتاز بن محمد دعبول.

٤- معتصم بن محمد دعبول.

٥- حسان بن محمد دعبول.

٦- مهاب بن محمد دعبول.

٧- عبد المنعم بن محمد دعبول.

وموضوعه : إلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضدهم وتعيين قيم على المال المحجوز ووضع آلات ومعدات خط إنتاج درفلة صفائح الألمنيوم الموجودة بحيازة الشركة تحت الحراسة .

وعلى وقائع مفادها :-

١- المستدعي مسجل كشركة مساهمة لبنانية وهو بنك إسلامي مرخص للعمل في لبنان.

٢- المستدعى ضدها الأولى هي شركة سورية تأسست بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ كشركة توصية بسيطة باسم شركة محمد وموفق ومحمد ممتاز دعبول وشركاؤهم وشعارها مدار لطلاء الصفائح المحدودة المسؤولية.

٣- إن المستدعى ضده الثاني (محمد بن إبراهيم) هو والد المستدعى ضـــدهم (٣و٤و٥و٦و٧) وأن المستدعى ضده الثالث محمد ممتاز دعبول كان أحد الشركاء المتضامنين في المستدعى ضدها الأولى منذ تأسيسها ولغاية تاريخ تحويلها إلى شركة محـــدود المـــسؤولية بتـــاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ وكان دائماً ولا يزال أحد الأشخاص المفوضين منفردين في تمثيلها لدى الغير والتوقيع نيابة عنها.

٤- بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٩ عقدت المستدعى ضدها الأولى اجتماعاً بحضور جميـــع شـــركائها المتضامنين وذلك للتباحث بشأن موضوع الاستدانة والحصول على تسهيلات مصرفية من المستدعي.

٥- بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٦ تم توقيع اتفاق فيما بين المستدعي والمستدعى ضدها الأولـــى علـــى منحها تمويل بمقدار ١٤ مليون دولار أمريكي مضافاً إليه الأرباح بالطريقة الإسلامية وذلك لشراء آلات ومعدات خاصة بإنشاء خط درفلة صفائح الألمنيوم مقابل عدة ضمانات.

٦- بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ تم توقيع عقد شروط عامة وخاصة فيما بين المستدعي والمـــستدعى ضدها الأولى مع توقيع باقي المستدعى ضدهم من (٢-٧) على هذا العقد العام باعتبـــارهم كفلاءها .

٧- بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ قدمت المستدعى ضدها الأولى طلباً إلى مديرية الاستثمار الـــصناعي بوزارة الصناعة السورية للحصول على موافقتهم على توســـيع المـــشروع بإضـــافة آلات ومعدات وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ قام وزير الصناعة السوري بمخاطبة هيئة الاستثمار السورية ومع اقتراحه بالموافقة على طلب المستدعى ضدها الأولى ثم بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥ صـــدرت موافقة هيئة الاستثمار السورية على مشروع المستدعى ضدها الأولى.

٨- بعد ذلك بتاريخ ٢٠١٠/٨/١١ قامت المستدعى ضدها الأولى بـــالتوقيع بوســـاطة ممثلهـــا المستدعى ضده الثالث (محمد ممتاز دعبول) على سند وكالة خاصة غيـــر قابلـــة للعـــزل لتوكيل محامين سوريين معينين من قبل المستدعي ليقوموا بالاتحاد أو بـــالانفراد بـــإجراء رهن لصالح المستدعي بنك بلوم للتنمية حصراً ودون غيره وذلك على الآلات والمعـــدات والتجهيزات الصناعية وخطوط الإنتاج الخاصة بمشروع درفلة الألمنيوم العائدة للمستدعى ضدها الأولى وخاصة تلـــك موضـــوع الطلـــب المقـــدم إلـــى وزارة الـــصناعة بتـــاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ وموضوع موافقة وزارة الصناعة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣.

٩- خلال عام ٢٠١٢ وافقت المستدعى ضدها الأولى على زيادة قيمة الرهن وتوسيع نطاق الموجودات المرهونة ليشمل جميع آلاتها ومعداتها ولهذه الغاية قامت المستدعى ضدها الأولى بوساطة ممثلها/ المستدعى ضده الثالث بإصدار كتاب تعهد جديد في ٢٠١٢/٢/٢٧ لصالح المستدعي.

١٠- بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ أصدرت المستدعى ضدها الأولى وعداً للمستدعي بأن تشتري بالمرابحة لما يشتريه المستدعي من معدات وآلات وفق ما جاء في وثيقة وعد الشراء بالمرابحة وبالتاريخ ذاته ٢٠١٠/٧/٢٩ قام المستدعي بإصدار وكالة خاصة باسم المستدعى ضدها الأولى لغايات تفويضها بشراء المعدات والآلات موضوع وعد الشراء بالمرابحة.

١١- بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ قام المستدعي بتحويل دفعة أولى بمقدار (٣٨٧,٣٠٠) يورو أوروبي إلى الشركة الايطالية (FATA) وذلك كدفعة من ثمن آلات ومعدات الإنتاج الساخن ثم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ فتح المستدعي الاعتماد المستندي رقم (LCX/051/BDB/10) لصالح الشركة الايطالية (FATA) بقيمة (٢١٩٤٧٠٠) يورو أوروبي وبعد ذلك توالت الفواتير المقدمة من الشركة الايطالية على حساب هذا الاعتماد.

١٢- بعد ورود الفواتير وتسديدها كان يتم توقيع عقود بيع بالمرابحة فيما بين المستدعي كبائع والمستدعى ضدها الأولى كمشترٍ لتغطية بضاعة كل فاتورة وذلك مقابل ثمن متفق عليه فيما بين المستدعي والمستدعى ضدها الأولى وبحيث يشمل هذا الثمن ربح المستدعي وعلى أن يتم تسديده على أقساط نصف سنوية.

١٣- بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ قام المستدعي بتحويل دفعة أولى بمقدار (٩٦٢٧٠٠) يورو أوروبي إلى الشركة الايطالية (FATA) وذلك كدفعة من ثمن آلات ومعدات الإنتاج البارد ثم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٦ فتح المستدعي الاعتماد المستندي الثاني رقم (LCX/057/BDB/10) وبعد ذلك توالت الفواتير المقدمة من الشركة الايطالية على حساب الاعتماد الثاني.

١٤- بعد ورود تلك الفواتير وتسديدها كان يتم توقيع عقود بيع بالمرابحة فيما بين المستدعي كبائع والمستدعى ضدها الأولى كمشترٍ لتغطية بضاعة كل فاتورة وذلك مقابل ثمن متفق عليه فيما بين المستدعي والمستدعى ضدها الأولى وبحيث يشمل هذا الثمن ربح المستدعي وعلى أن يتم تسديده على أقساط نصف سنوية.

١٥- بتاريخ ٢٠١٠/٩/٥ أصدرت المستدعى ضدها الأولى وعداً للمستدعي بأن تشتري بالمرابحة لما يشتريه المستدعي من معدات وآلات وفق ما جاء في وثيقة وعد الشراء بالمرابحة وبالتاريخ ذاته ٢٠١٠/٩/٥ قام المستدعي بإصدار وكالة خاصة باسم المستدعى ضدها الأولى لغايات تفويضها بشراء المعدات والآلات موضوع وعد الشراء بالمرابحة.

١٦- بعد ذلك تم إبرام ثلاثة عقود مع الشركة التركية (Sistem Teknik) والتي كانت ترسل فواتير على حساب كل عقد ويقوم المستدعي بدفع قيمة كل واحدة من تلك الفواتير ومن ثم يتم توقيع بيع بالمرابحة فيما بين المستدعي كبائع والمستدعى ضدها الأولى كمشترٍ وبحيث يشمل هذا ربح المستدعي وعلى أن يتم تسديده على أقساط نصف سنوية.

١٧- من المبادئ القانونية المستقرة أنه إذا حصل المدين على أجل لتسديد الدين مقابل تقديم تأمينات للدين فيسقط حقه في هذا الأجل إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها.

١٨- كذلك فإن المستدعى ضدهم قد التزموا صراحة في كتاب التعهد تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ الصادر عن المستدعى ضدها برهن الآلات والمعدات موضوع التمويل بموعد أقصاه في ٢٠١٢/١٢/٣١ وفي حال تعذر ذلك رهن آلات ومعدات لا تقل قيمتها عن أربعة وثلاثين مليون دولار أمريكي وأنه في حال عدم قيامها بذلك وحتى لو تعذر بسبب قوة قاهرة فإن كامل قيمة التمويل التي حصلت عليها من بنك بلوم للتنمية تعتبر مستحقة دفعة واحدة ودون الحاجة إلى إنذار أو إجراء قضائي.

١٩- المبادئ القانونية المستقرة أيضاً أنه يجوز الاتفاق على تعجيل استحقاق جميع الكمبيالات أو الأقساط الآجلة الدفع إذا أخفق المدين في تسديد أي كمبيالة أو قسط في موعد استحقاقه.

٢٠- لما لم يقم المستدعى ضدهم برهن الآلات والمعدات التي باعها المستدعي لهم وعلى أساس تقسيط ثمن بيعها بالمرابحة لهم ولما بدأت سندات الدين تستحق تباعاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٢/٩ وأن المستدعى ضدها الأولى قد سددت بعضاً منها ومن ثم توقفت عن التسديد حتى بلغ عدد سندات الدين المستحقة وغير المسددة حتى تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ ما مقداره (٤٨) سنداً بقيمة إجمالية بلغت (١٨٨٧٠٧٠) دولاراً أمريكياً و(٢٤٨٦٣٠) يورو.

٢١- على ضوء ما تقدم فقد أقام المستدعي الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٤٩) لدى المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت الناظرة بالقضايا التجارية (١٤٣١٦٠٣٠/٤٥) دولاراً أمريكياً ومبلغ (١٧٢٧٨٣٢/ ٧٢) يورو أوروبي.

٢٢- مؤخراً تبين للمستدعي بأن المستدعى ضده الثالث محمد ممتاز دعبول قد قام تاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ بتأسيس شركة أردنية محدودة المسؤولية ومملوكة بالكامل له وهي شركة كنديان للصناعات المتعددة.

٢٣- كما علم المستدعي مؤخراً بأن المستدعى ضدهم قد قاموا بإخراج آليات ومعدات خط درفلة صفائح الألمنيوم والتي قام المستدعي ببيعها لهم من خلال عقود البيع بالمرابحة إلى خارج سوريا وأدخلوها في أراضٍ ومستودعات مستأجرة و/أو مملوكة من قبل شركة كنديان للصناعات المتعددة.

٢٤- كذلك علم المستدعي بوجود أموال أخرى للمستدعى ضدهم (٢-٧) داخل الأردن وبما فيها ودائع مصرفية وأراضٍ.

٢٥- بمقتضى نص المادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذا أقيمت دعوى أمام محكمة غير أردنية فإنه يجوز للمحكمة الأردنية إصدار قرار مستعجل على ذمة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة غير الأردنية إذا تحققت شروط إصدار القرار المستعجل وفق أحكام القوانين الأردنية.

٢٦- تأييداً لما تقدم نشير إلى أن بنك إماراتي أقام دعوى حقوقية أمام محكمة أبو ظبي الابتدائية ضد شركة سعودية ومن ثم قدم البنك الإماراتي طلباً أمام محكمة بداية عمان لإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الشركة السعودية الواقعة في المملكة.

٢٧- لمزيد من التأييد أيضاً نبدي أن نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدينة يتماثل مع نص المادة (٣٤) من قانون المرافعات المصري.

<u>وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ قرر قاضي الأمور المستعجلة ما يلي :-</u>

١- الحجز على أموال المستدعى ضدهم المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً الموجودة في المملكة الأردنية الهاشمية بحدود المبلغ الوارد بالطلب .

٢- تعيين قيم على مال المستدعى ضده الثالث لدى شركة كنديان باعتبار ذلك من الإجراءات الوقتية وتعيين المحامي فراس المومني قيماً على حصص المستدعى ضده الثالث بشركة كنديان وتخويل القيم إدارة تلك الحصة شريطة تقديمه لكفالة عدلية بقيمة ٢٠٠٠٠ دينار لضمان المحافظة على المال المسلم إليه وإدارته حسب الأصول .

٣- رد الطلب بالشق المتعلق بوضع آلات ومعدات خط إنتاج درفلة وصـــفائح الألمنيـــوم تحت الحراسة كون البت بالطلب يتطلب بحثاً موضوعياً .

٤- تكليف المستدعي بتقديم كفالة مصرفية بمبلغ نصف مليون دينار ضماناً لأي عطـــل أو ضرر قد يلحق بالمستدعى ضدهم .

لم يرتضِ المستدعي بنك بلوم للتنمية / شركة مساهمة لبنانية بالقرار الـــصادر بالـــشق المتعلق برد الطلب بالشق المتعلق بوضع آلات ومعدات خط إنتاج درفلة وصفائح الألمنيـــوم تحت الحراسة كون البت بالطلب يتطلب بحثاً موضوعياً .

ولم يرتض كل من المستدعى ضدهم مهاب محمد دعبول ومحمد ممتاز محمد دعبـــول وحسان محمد دعبول بالقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الحجـــز علـــى أمـــوال المستدعى ضدهم المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً الموجودة في المملكة الأردنية الهاشمية بحدود المبلغ الوارد بالطلب. وبتعيين قيم على مال المستدعى ضـــده الثالـــث لـــدى شركة كنديان باعتبار ذلك من الإجراءات الوقتية وتعيين المحامي فراس المومني قيماً علـــى حصص المستدعى ضده الثالث بشركة كنديان وتخويل القيم إدارة تلك الحصة شريطة تقديمه لكفالة عدلية بقيمة (٢٠٠٠٠) دينار لضمان المحافظة على المال المسلم إليه وإدارته حـــسب الأصول .

فبادر كل منهم للطعن فيه للأسباب الواردة بلائحة استئناف كل منهم .

<u>نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٥/٤٥٤٣) تـــدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الذي قضت فيه ما يلي :-</u>

١- رد الاستئناف الأول المقدم من المستأنف بنك بلوم للتنمية وتضمينه رسوم الاستئناف .

٢- رد الاستئناف الثاني المقدم من المستأنف مهـــاب محمـــد دعبـــول وتـــضمينه رســـوم الاستئناف.

٣- قبول الاستئناف الثالث موضوعاً المقدم من المستأنف محمد ممتاز محمد دعبول وفسخ القرار المستأنف بالشق المتعلق بتعيين قيم على أموال المستدعى ضده محمد ممتاز ورد الطلب بهذا الشق وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

٤- رد الاستئناف الرابع المقدم من المستأنف حسان محمـــد دعبـــول وتـــضمينه رســـوم الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتض المميز بنك بلوم للتنمية شركة مساهمة لبنانية بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بالتمييز رقم (٢٠١٥/٥٦٧) تاريخ ٢٠١٥/٣/١ والذي تبلغـــه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ ضمن المدة التي تبلغهـــا وكيـــل المميز ضده وقدم لائحة جوابية طلب فيها رد الطعن التمييزي.

<u>قبل الرد على أسباب الطعن</u> نجد إن سبب الطعن جاء بشكل مطول حيث وقع علـــى إحدى عشرة صفحة مخالفاً لأحكام المادة (١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة ممـــا اقتضى التنويه .

<u>ورداً على سبب الطعن الوحيد:-</u>

<u>وعن سبب التمييز</u> ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم جواز تعيين القيم على حصص المميز ضده في رأسمال شركة كنديان للـــصناعات المتعـــددة على الرغم من أنها مملوكة بالكامل للمميز ضده وعلى الرغم من وجود خـــشية مـــشروعة للمميز لقيام المميز ضده بتفريغ موجودات الشركة المملوكة بالكامـــل لـــه وإخـــراج آلاتهـــا ومعداتها إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية بقصد الإضرار بالمميز ومنعه مـــن تحـــصيل حقوقه وعدم تطبيقها لحكم المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المشرع أجاز تعيين قيم على المال الذي تم إلقاء الحجز الاحتياطي عليه دون أن يكون هذا المال محل منازعة بين الطرفين بمعنى أن المشرع أجاز تعيين القيم على المال المحجوز عليه بحيث يتم رفع يد المدين عن المال المحجوز عليه حماية وضمانة للدائنين للمحافظـــة علـــى الضمان العام لهم أي أن ذلك لا يقتصر على وضع إشارة الحجز على الأمـــوال المحجـــوزة وإبقائها تحت يد المدين بل اقتضى الأمر وفقاً للسياق العام لهذا النص رفع يد المـــدين عـــن إدارة الأموال المحجوزة من خلال تعيين قيم عليها على ذمة الدعوى الموضوعية.

وبما أن قرار الحجز التحفظي قد تم على حصة الشريك المستدعى ضده محمد ممتاز في شركة كنديان للصناعات المتعددة ذات المسؤولية المحدودة وأنه وعلـــى الـــرغم مـــن أن شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء فيها فإن حصة الشريك في الشركة هي جـــزء من أموال الشركة نفسها.

وبالتالي ليس هناك ما يمنع من الحجز على حصة الشريك بالشركة موضوع الطلـــب وتعيين قيم على تلك الحصص المحجوزة مع مراعاة الأوضاع القانونية في ذلك بما يتوافـــق مع الفقرة (ج) من المادة (١٥٣) سالفة الإشارة وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغـــايراً فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه.

لهـــــــــــــــذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ٢٨ شعبـــــــان سنة ١٤٣٦ هـ الموافـــق ٢٠١٥/٦/١٥م

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــــوان

دقـــــــــــق

س.أ